

الجمهورية التونسية

وزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي



دليل التصرف المالي في مشاريع البحث والتجديد الممولة في إطار برامج التعاون الدولي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليبيوس

الفهرس

1. فتح حسابات بالعملة الأجنبية
2. التصرف في الاعتمادات
3. التعاقد مع المتتدخلين في مشاريع البحث والتجديد
4. التزود بالتجهيزات والمواد والخدمات
5. الملحق

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبومن

فتح حسابات بالعملة الأجنبية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الشروط	المراجع القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الوضعية
<p>- وجود مبررات فعلية للحاجة إلى فتح حساب بالعملة (اشترط الجهة الممولة لذلك، وجود نفقات بالعملة الأجنبية، انعكاسات مباشرة لسعر الصرف...)</p>	<p>القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية.</p> <p>الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وجملة النصوص التي تتفقه أو تتممه وخاصة الأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 منشور البنك المركزي عدد 93-14 المتعلق بشروط فتح الحسابات بالعملة الأجنبية</p>	<p>مراسلة لطلب فتح حساب بالعملة (ملحق عدد 1) - مذكرة تقديمية (ملحق عدد 3) تحتوى على : *تعريف المشروع : العنوان، المشاركون، الجهة الممولة *</p> <p>* الإطار الذي يندرج فيه المشروع : (برنامج إطاري، بروتوكول تعاون,...)</p> <p>* التمويل : كلفة المشروع، الاعتمادات المخصصة للمؤسسة *</p> <p>* مبررات الحاجة إلى فتح حساب بالعملة *</p> <p>*نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع (ورقية والكترونية)</p> <p>*جدول استعمال الاعتمادات مقسم بين الاعتمادات المخصصة للنفقات التي سيتم انجازها بالعملة والنفقات التي سيتم انجازها بالدينار التونسي(ملحق عدد 4)</p>	<p>✓ توجيه طلب من رئيس المؤسسة إلى البنك المركزي التونسي (الادارة العامة للتمويل والدفوعات الخارجية) لفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي لفائدة المؤسسة العمومية باسم المشروع</p>	<p>1) مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية</p>

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

<p>- وجود مبررات فعلية للحاجة إلى فتح حساب بالعملة (اشترط الجهة الممولة لذلك)، وجود نفقات بالعملة الأجنبية، انعكاسات</p> <p><i>وزير التعليم العالي والبحث العلمي</i></p>	<p>مراسلة لطلب الترخيص في فتح حساب بالعملة (ملحق عدد 2)</p> <p>- مذكرة تقديمية (ملحق عدد 3) تحتوى على :</p> <ul style="list-style-type: none"> * تعريف المشروع : العنوان، المشاركون، الجهة الممولة * الإطار الذي يندرج فيه المشروع : (برنامج إطاري، بروتوكول تعاون..) 	<p>✓ في صورة موافقة البنك المركزي التونسي يتولى اتمام الإجراءات اللازمة لفتح الحساب بالعملة الأجنبية وموافقة المؤسسة المعنية برقم الحساب</p> <p>✓ تتولى المؤسسة موافقة مصالح البنك المركزي بـ <i>spécimen</i> (يخص الأمر de signature بالصرف)(رئيس الجامعة، مدير المؤسسة)</p>	<p>✓ مراسلة البنك المركزي التونسي لطلب ترخيص لفتح حساب بالعملة باسم المؤسسة لدى أحد البنوك التجارية أو بالبريد التونسي عند الاقتضاء</p> <p>✓ في صورة موافقة البنك المركزي يحال الترخيص إلى البنك التجاري أو إلى البريد التونسي لاستيفاء إجراءات فتح الحساب</p> <p>II) مؤسسة عمومية غير خاضعة لمجلة المحاسبة العمومية ذات صبغة غير إدارية / ذات صبغة علمية وتقنولوجية / مؤسسة عمومية للصحة</p>
--	---	---	---

<p>مباشرة لسعر الصرف...)</p>	<p>* التمويل : كلفة المشروع، الاعتمادات المخصصة للمؤسسة</p> <p>* مبررات الحاجة إلى فتح حساب بالعملة</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من الاتفاقية الخاصة بالمشروع (ورقية والكترونية) <p>- طلب ترخيص طبقا للاستماراة عدد 2</p> <p>(F2) تحمل من موقع البنك المركزي</p> <p>(ملحق عدد 5) معمرة بدقة وممضاهة من قبل رئيس المؤسسة في 4 نظائر</p> <p>- جدول استعمال اعتمادات مقسم بين الاعتمادات المخصصة للنفقات التي سيتم انجازها بالدينار التونسي والاعتمادات التي سيتم الإبقاء عليها بالعملة الأجنبية</p> <p>(ملحق عدد 4).</p> <p>ملاحظة: في صورة المشاركة بصفة منسق المشروع (coordinateur) يمكن إرفاق الطلب بمشروع الاتفاقية (باعتبار انه في غالب الأحيان لا يمكن إمضاء الاتفاقية إلا بعد الحصول على رقم الحساب البنكي) على أن يتم توجيه نسخة من الاتفاقية فور إمضاءها إلى مصالح البنك المركزي التونسي</p>	
----------------------------------	--	--

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

التصريف في الاعتمادات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

الشروط	المراجع القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الوضعية
		<p>- طلب خلاص (ملحق عدد 6) مؤيدات النفقة (فواتير، مذكرات خلاص ..)</p>	<p>I - النفقات التي تتم تأديتها بالعملة الأجنبية :</p> <p>يتولى رئيس المشروع توجيه طلبات تأدية النفقات إلى رئيس المؤسسة مرفوقة بجميع الوثائق المؤيدة تتولى المصالح المختصة في المؤسسة القيام بالإجراءات المتعلقة بتأدية النفقة طبقا للترتيب الجاري بها العمل</p> <p>- يقوم رئيس المؤسسة المعنية بارسال طلب خلاص للبنك المركزي لتأدية النفقات بالعملة الأجنبية</p> <p>II - النفقات التي تتم تأديتها بالدينار:</p> <p>1- تحويل الاعتمادات من الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية إلى حساب المحاسب العمومي للمؤسسة</p> <p>✓ تحيل المؤسسة إلى البنك المركزي طلب تحويل اعتمادات من الحساب بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي التونسي إلى حساب العون المحاسب بالدينار التونسي (يمكن القيام بالتحويل على أقساط لتجنب تأرجح سعر الصرف)</p> <p>✓ عند توصل العون المحاسب بالاعتمادات يصدر هذا الأخير وصل استخلاص (quittance de paiement) ويحيله إلى رئيس المؤسسة</p>	<p>مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية</p>

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

مجلة المحاسبة العمومية
منشور وزير المالية عدد
25 بتاريخ 8 جانفي 2002
المتعلق بميزانيات
المؤسسات العمومية
الخاضعة لمجلة المحاسبة
العمومية وتبويبيها

نسخة من وصل
(quittance)
الاستخلاص - الوثائق المؤيدة للمبالغ
المستخلصبة (اتفاقية، جدول
استعمال اعتمادات...)

2- تنزيل الاعتمادات بميزانية المؤسسة :
✓ إعداد بطاقة تنزيل اعتمادات على منظومة أدب
بالعنوان الثاني للمؤسسة الجزء الثالث وإحالتها

قصد :

✓ التأشير على بطاقة تنزيل الاعتمادات من قبل
مراقب المصاريف العمومية والمصادقة عليها
الكترونياً بمنظومة أدب

✓ إمضاء على بطاقة تنزيل من قبل سلطة
الإشراف والمصادقة عليها الكترونياً بمنظومة
أدب

✓ إمضاء على بطاقة تنزيل الاعتمادات من قبل
المحاسب العمومي والمصادقة عليها الكترونياً
بمنظومة أدب

3- تنفيذ النفقة :

✓ التعهد بالنفقة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل

✓ اصدار اذن بالتزود بعد تأشير مراقب
المصاريف العمومية على مقترح التعهد

✓ اصدار أمر بالصرف لخلاص النفقة بعد
إنجازها

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

التصريف في الاعتمادات

حساب بالعملة مفتوح لدى البنك المركزي



التعاقد مع المتدخلين في مشاريع البحث والتجديد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الشروط	المراجع القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الوضعية
<ul style="list-style-type: none"> - التصريح على الاعتمادات المخصصة للعقود ضمن الميزانية التقديرية الملحة بالاتفاقية - المهام الموكولة للمتعاقد مرتبطة بنشاط منصوص عليه بالاتفاقية - إنجاز المهام خلال الفترة المحددة للمشروع - المهام المطلوبة ضمن العقد لا تدرج ضمن المهام الأصلية للمعني بالأمر التي يتم تأجيره على أساسها و لا تؤدي إلى تضارب مصالح - ضرورة مراعاة تلاءم المبالغ المسندة مع صفة المتدخل وتأجيره الأصلي والوقت المخصص للمشروع ولا تؤثر على مهامه الأصلية 	<ul style="list-style-type: none"> - القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وجميع النصوص التي نفحته أو تمتمه. - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل وجملة النصوص التي نفحته و تمتمه. - الأمر عدد 942 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بالعقود المبرمة مع أعون البحث - مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي المصدق عليها بالأمر عدد لسنة 03 2014 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014. 	<ul style="list-style-type: none"> - مراسلة - مذكرة توضيحية لتبرير اللجوء إلى التعاقد مع المعنيين بالأمر - جدول استعمال الاعتمادات المخصصة للمشروع يتم إعداده من قبل المشرف على المشروع عند اطلاقه 	<ul style="list-style-type: none"> ✓ توجيه مراسلة من المشرف على المشروع إلى رئيس المؤسسة لاقتراح التعاقد مع متدخلين تتضمن ما يلي : - إنجاز أحد الأنشطة الآتي ذكرها : <ul style="list-style-type: none"> • المشاركة كامل الوقت في إنجاز مشروع البحث • المشاركة بوقت جزئي في إنجاز مشروع تطوير أعمال البحث • اختبار علمي أو تكنولوجي في إطار أنشطة البحث • المساهمة في تنفيذ أنشطة لازمة لإنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا - بيان صفة المعنى بالأمر الذي يتم اختياره من بين : <ul style="list-style-type: none"> • المدرسين الباحثين بالجامعات • الباحثين الخاضعين لنظام خاص مصادق عليه قانونا • الإطارات بالإدارة العمومية ذات المهارات المطلوبة لإنجاز مشاريع البحث 	<p>1- التعاقد مع الأعوان العموميون الراجعون بالنظر إلى الهيكل الحامل للمشروع أو هيأكل عمومية أخرى</p>

<p>- ضرورة مراعاة تلاءم المبالغ المسندة مع صفة المتتدخل وتأجيره الأصلي</p> <p>- على أن لا يتجاوز التأجير المقترن سنويًا 30 % من الأجر الأصلي السنوي الخام للمعنى بالأمر للمشروع الواحد</p> <p>في حالة المشاركة في أكثر من مشروع فان هذه النسبة لا يمكن أن تتجاوز 60 %</p>	<p>•</p> <p>- ترخيص من الرئيس المباشر للمتدخل في تعاطي نشاط خاص مقابل</p> <p>- مذكرة خلاص مرفوقة بكشف حول الوقت المخصص للمشروع باليوم والشهر مضى من قبل المشرف على المشروع (ملحق عدد 8)</p> <p>- تقرير حول العمل المنجز (livrables)</p>	<p>- اقتراح الأجر الشهري للمعنى بالأمر مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • صفة المتتدخل : السلك والرتبة • التأجير الأصلي • قيمة الأعمال المنجزة في إطار المشروع • عدد ساعات العمل المخصصة للمشروع <p>✓ إعداد مشروع العقد (ملحق عدد 7) من قبل المؤسسة بعد التثبت من توفر الاعتمادات بالمشروع وعلى تنصيص الإنفاقية والملحق على امكانية التعاقد مع المتدخلين</p> <p>✓ إمضاء العقد من قبل المتتدخل والمشرف على المشروع ورئيس المؤسسة وسلطة الإشراف</p> <p>✓ خلاص المتعاقدين :</p> <p>تقديم جميع مؤيدات العمل المنجز عند خلاص مستحقات المعنيين</p>	
---	---	--	--

2- التعاقد مع متدخلين متفرغين ل الكامل الوقت

- ✓ تقديم مطلب لرئيس المؤسسة لانتداب متعاقدين في إطار المشروع
- ✓ اصدار طلب ترشحات بعد التأكيد من توفر الاعتمادات وتنصيص الاتفاقية على إمكانية التعاقد
- ✓ تقييم الملفات و اختيار أحسنها من قبل لجنة تعين للغرض

✓ اعداد مشروع عقد مع المعنى بالأمر وإمضاءه من الأطراف المعنية (المتعاقد، المشرف على المشروع، رئيس المؤسسة) ومصادقة سلطة الاشراف

✓ خلاص المتعاقدين :
تقديم جميع مؤيدات العمل المنجز عند خلاص مستحقات المعنيين

- مذكرة توضيحية تبين :
• الحاجة للتعاقد

- المهام المزمع القيام بها و مدتها
- الاختصاص المطلوب
- التأجير الشهري
- الخام المقترح

- ملف المعنى بالأمر
- تصريح على الشرف بعدم ممارسة نشاط آخر بمقابل (ملحق عدد 9)

- مذكرة خلاص مرفقة بكشف حول الوقت

المخصص للمشروع
باليوم والشهر مضى من قبل المشرف على المشروع (ملحق عدد 8)

- تقرير حول العمل (livrables)

- التنصيص على التكاليف ضمن الميزانية التقديرية الملحة بالاتفاقية - المهام الموكولة مرتبطة بنشاط منصوص عليه بالاتفاقية
- إنجاز المهام خلال الفترة المحددة للمشروع يتم تأجير المعينين بالأمر بالاستئناف بشبكة التأجير الخاصة بالوظيفة العمومية كحد أقصى بالنسبة للتعاقد ل كامل الوقت بما في ذلك نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية واسناد أجر يقابل ساعات العمل في صورة التعاقد لوقت جزئي

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلقة بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا
- الأمر عدد 94 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلقة بالعقود المبرمة مع أعوان البحث.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس

التزويد بالتجهيزات والمواد والخدمات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الشروط	النصوص القانونية	الوثائق المطلوبة	الإجراءات	الوضعية
<p>يتم اختيار صيغة الإعلان عن المنافسة حسب التقديرات المالية طبقاً للأسقف التي تحددها الجهة الممولة من ناحية والأمر المنظم للصفقات العمومية من ناحية أخرى على أنها في أغلب الحالات يتم اعتماد إجراءات الاستشارة المضيقية بالنظر إلى المبالغ التقديرية من ناحية وإلى الأسقف المحددة من ناحية أخرى.</p>	<p>المعاهدة المصادق عليها بنص تشريعي - الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية منشور رئيس الحكومة عدد 15 المؤرخ في 29 أفريل 2018 حول الشراكات والصفقات العمومية الممولة عن طريق هيئات أجنبية في إطار الانفاقيات المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية</p>	<p>- عناصر مرجعية - كراس شروط - تقرير فرز العروض</p>	<ul style="list-style-type: none"> ✓ ضبط الحاجيات من قبل المشرف على المشروع مع إعداد العناصر المرجعية (<i>les termes de références</i>) ✓ إعلان استشارة أو طلب عروض (حسب القيمة المالية) من قبل المؤسسة ✓ اختيار العرض الأمثل طبقاً لإجراءات التقييم المنصوص عليها بتعليمات (<i>Directives</i>) يتم عادة اختيار العرض الأمثل من حيث الجودة والسعر) مع التوصية أن يكون المشرف على المشروع أو من يمثله عضواً في لجنة تقييم العروض ✓ تعهد بالنفقة 	<p>تحديد على الحاجيات واعلان على المنافسة</p> <p>تنفيذ النفقات</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ طلب التزود بالمواد أو التجهيزات أو محضر مصادقة على الخدمات المنجزة ✓ إعداد محضر تسلم للتجهيزات أو المواد أو المصادقة بالنسبة للخدمات ✓ تسلم التجهيزات والمواد من قبل حافظ المغازة وإدراجها ضمن دفاتر الجرد ✓ تسليم التجهيزات أو المواد من المغازة إلى المشرف على المشروع بعد إمضائه وصل تسلم خلاص المزود إثر التسلم بالنسبة للتجهيزات أو المواد وإثر إنجاز العمل بالنسبة للخدمات مع المصادقة على العمل المنجز من قبل المشرف

			على المشروع
		<p>طلب الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الديوانية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - في صورة اقتناء تجهيزات من الخارج تم مراسلة الإدارة العامة للتشريع الجبائي (وحدة التشريع الجبائي) لطلب إعفاء من الأداء على القيمة المضافة ومن المعاليم الديوانية عند الاقتناء لفائدة التجهيزات المقتناة في إطار المشروع (الملحق عدد 10). 	

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس

الملحق

- ملحق عدد 1: نموذج لطلب فتح حساب بالعملة
- ملحق عدد 2: نموذج لطلب ترخيص
- ملحق عدد 3 : نموذج لمذكرة توضيحية
- ملحق عدد 4 : نموذج لبرنامج استعمال اعتمادات
- ملحق عدد 5 : طلب ترخيص لفتح حساب العملة (F2)
- ملحق عدد 6 : نموذج لطلب خلاص بالعملة
- ملحق عدد 7 : نموذج لعقد إسداء خدمات
- ملحق عدد 8 : نموذج كشف حول الوقت المخصص للمشروع
- ملحق عدد 9 : تصريح على الشرف
- ملحق عدد 10: نموذج مراسلة الإدارة العامة للتشريع الجبائي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خليوس